يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول
ان اهل المحلة قتلوه وان لم يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه مثل مذهبنا
وللشافعي رحمه الله في البداية بيمين الولي قوله عليه السلام للاولياء فيقسم
منكم خمسون انهم قتلوه ولان اليمين تجب على من يشهد له
الظاهر ولهذا تجب على صاحب اليد فاذا كان الظاهر شاهدا
للولي يبدا بيمينه ورد اليمين على المدعي اصل له كما في النكول
غير ان هذه دلالة فيها نوع شبهة والقصاص لا يجامعها والمال
يجب معها فلهذا وجبت الدية ولنا قوله عليه السلام البينة على
المدعي واليمين على من انكر وروى ابن المسيب ان النبي عليه السلام
بدا باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم
ولان اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجة الولي الى
الاستحقاق ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذل فاولى ان لا يستحق
به النفس المحترمة وقوله يتخيرهم الولي اشارة الى ان خيار تعيين
الخمسين الى الولي لان اليمين حقه والظاهر انه يختار من يتهمه
بالقتل او صالحي اهل المحلة لما ان تحرزهم عن اليمين الكاذبة
ابلغ التحرز فيظهر القاتل وفائدة اليمين النكول فان كانوا
لا يباشرون ويعلمون يفيد يمين الصالح على العلم بابلغ مما
يفيد يمين الطالح ولو اختاروا اعمى او محدودا في قذف جاز لانه
يمين وليس بشهادة واذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية

ولا يستحلف الولي وقال الشافعي رحمه الله لا تجب الدية لقوله عليه السلام
في حديث عبد الله بن سهل تبريكم اليهود بايمانها ولان اليمين عهد
في الشرع مبرئا للمدعى عليه لا ملزما كما في سائر الدعاوى ولنا انه
عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث
زياد بن ابي مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه بينهما على وادعة وقوله
عليه السلام تبريكم اليهود محمول على الابراء عن القصاص والحبس وكذا
اليمين مبرئ عما وجب له اليمين والقسامة ما شرعت لتجب الدية اذا
نكلوا بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا
بالقتل فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ثم الدية تجب بالقتل
الموجود منهم ظاهرا لوجود القتيل بين اظهرهم لا بنكولهم او وجبت
بتقصيرهم في المحافظة كما في قتل الخطا ومن ابى منهم اليمين حبس
حتى يحلف لان اليمين فيه مستحق لذاتها تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع
بينه وبين الدية بخلاف النكول في الاموال لان اليمين بدل عن اصل
حقه ولهذا تسقط ببذل المدعى وفيما نحن فيه لا تسقط ببذل الدية
هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة وكذا اذا ادعى
على البعض لا باعيانهم والدعوى في العمد او في الخطا لانهم لا يتميزون
عن الباقي ولو ادعى على البعض باعيانهم سنذكره من بعد ان شاء الله
قال وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين
لما روي ان عمر رضي الله عنه لما قضى في القسامة وافى اليه تسعة واربعون رجلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1